إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان : صحت الشهادة فان رجم ثم رجعوا : فماذا على شاهدي الإحصان من الدية .

لو شهد عليه خمسة بالزنى فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية أو ربعها ؟ .

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟ .

فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثلث .

ولو رجع واحد من خمسة في الزنى : ضمن خمس الدية .

وهما من المفردات .

ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال : غرم الرجل سدسا على الصحيح من المذهب .

وقيل : نصفا .

وقيل : هو كأنثى فيغرمن البقية .

قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع : لزمهم الدية أسداسا في أحد الوجهين .

وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال الناظم : تساووا في الضمان في الأقوى .

وفي الوجه الآخر : على شهود الزنى النصف وعلى شهود الإحصان : النصف وأطلقهما ابن منجى في شرحه و الكافي و المغنى و الشرح .

وقيل : لا يضمن شهود الإحصان شيئا لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب